دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-132) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-8028) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – غرامة التأخر في التسجيل – عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/٠٩/١٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٥/١٢م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، حيث جاء

فيها «إشارة إلى القرار الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل (قيمة مضافة)، والقاضي بفرض غرامة تأخير عن التسجيل في ضريبة القيمة المضافة لمؤسسته والذي يفيد بطلب معلومات عن العقد الحكومي المبرم مع وزارة (...) أن هذا العقد المذكور لا وجود له، وأن الغرامة التي فرضت علي لم يكن لها أي مبرر حيث أن العقود التي ادعوها لم يكن لها أي وجود، وهذا مثبت بالخطاب الصادر من بلدية ... بالرقم الموحد (...) بتاريخ ١٤٤٠/١١/٠٦هـ، حيث يشير الخطاب في مضمونة أنه لا يوجد أي عقود مع مؤسستنا ولا أعرف من أين جاءوا بهذا العقد؟ وأود إفادتكم بأن مؤسستنا غير مؤهلة للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة حيث إن الدخل السنوي لا يتجاوز (٢٠,٠٠٠) ريال. انطلاقاً من حرص اللجنة على تحقيق العدالة التمس منكم التوجيه بإيقاف الغرامة الواقعة علينا وإيقاف تسجيلنا في ضريبة القيمة المضافة».
وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى» وحيث إن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٠م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠١٩/٠٧/٢٤م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٢م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (الإنترنت)، ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً، وحضر ممثل للهيئة العامة للزكاة والدخل ،. طلب المدعي إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى أن دخله لا يتجاوز (٢٠,٠٠٠) ريال، في السنة وفقاً لما ورد في لائحة دعواه. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعي، دفع بعدم قبول الدعوى شكلاً، لفوات المدة النظامية المحددة في المادة (٤٩)، حيث إن إشعار الغرامة كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٠م، وقيد المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٤م. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ تمسك المدعي بعدم صحة فرض الضريبة لعدم وجود الدخل، وذكر أن على الهيئة إثبات وجود العقود التي تم فرض الغرامة على أساسها، واكتفى بما قدم. وذكر ممثل الهيئة بأنه يكتفي بما سبق وقدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل

اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١ /٠٤/ ١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٤م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية مما يتعين معه رفض الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض دعوى ، من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية. وحددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٢م، موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.